التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر

معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

# دروس على النت في مقياس الفروق الفقهية

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر فقه مقارن وأصوله السداسي الأول

إعداد الدكتور
عماد جراية

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

## مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه على حَزَن الأمر وسهله، ونستعينه استعانة من فوَّض أمره إليه، وتوكل في جميع أموره عليه، وأيقن ألا ملجا و لا منجا و لا ملتجى منه إلا إليه، نستغفره استغفار مقرٍّ بذنبه، معترف بخطيئته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة عبده، وابن عبده، وابن أَمَته، ومن لا غنى به طرفة عين عن رحمته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أشرف من وطئ الحصى بنعله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آل بيته الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما **بعد:** فإنه لما أسند إلي قبل حوالي أربعة سنين تدريس مادة الفروق لطلبة السنة أولى ماستر تخصص فقه مقارن وأصوله؛ ظهر لي مدى صعوبة تعامل الطلاب مع هذه المادة، فقصدت إلى إعداد مذكرة تجمع مادة الفروق الفقهية، هذا وقد راعيت فيها-قـــــدر المستطاع- الخصائص والسمات الآتيـــة:

- بساطة الأسلوب وجودة التقسيم والترتيب المنطقيين للمسائل؛ مما يكفل لطالب العلم التصورَ السهلَ للمباحث والأحكام الشرعية المترتبة عليها.

- راعيت المشهور من المذهب؛ ممثلا في الكتب التي تمالأ المتأخرون -من علماء المالكية- على تدريسها والفتوى بها كالشرحين: الكبير والصغير للدردير، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

-مع الالتزام بالمقرر الوزاري المتعلق بهذا المقياس المقترح على مستوى سنة أولى ماستر فقه مقارن وأصوله في السداسي الأول.

وقد تبعت في ذلك خطة مكونة من تمهيد ومبحثين كالآتي:

**المبحث الأول-القسم النظري.**

**المبحث الثاني-القسم التطبيقي.**

## المقرر الوزاري للمادة

**عنوان الماستر: الفقه المقارن وأصوله**

**السداسي: الأول**

**اسم الوحدة: التعليم المنهجية**

**اسم المادة: الفروق الفقهيّة**

**الرصيد:02**

**المعامل:01**

**أهداف التعليم:**

. الوقوف على حكم التّشريع وأسراره في التّفريق بين المسائل المتشابهة في الظّاهر.

. إتمام البناء المعرفي لدى الطّالب عن قواعد التّشريع وأساسيّاته.

**المعارف المسبقة المطلوبة :**

. دراسة مسبقة للقواعد الفقهيّة وتطبيقاتها لدى فقهاء المذاهب.

. حدّ أدنى من الفقه المذهبيّ في أساسيّات المسائل.

**محتوى المادة:**

1.-تعريف الفروق الفقهية:

2 -موضوع علم الفروق ومباحثه والعلوم التي استمد منها:

3- أهميّة علم الفروق الفقهيّة وآثاره:

4- نشأة علم الفروق الفقهية وتطوّره وأهمّ المؤلّفات فيه:

5- علاقة الفروق الفقهيّة بالقواعد الفقهيّة وبالأشباه والنّظائر:

6-علاقة الفروق الفقهيّة بالفروق الأصوليّة [الفرق الذي هو واحدٌ من أهمّ قواعد القياس]

7-أقسام الفروق الفقهية وشروطها:

8-مستند التّفريق بين الفروع وأسبابه:

9-نماذج للفروق الفقهيّة من العبادات وما يلتحق بها:

10- نماذج للفروق الفقهيّة من المعاملات والجنايات:

**طريقة التقييم: امتحان:**

**المراجع:** (*كتب، ومطبوعات ، مواقع انترنت*، إلخ)

-الفروق للإمام القرافيّ.

-عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي).

-الفروق في مسائل الفقه (للقاضي عبد الوهاب البغدادي).

-الفروق (لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي).

-الفروق في فروع الحنفية (لأبي الفضل أسعد بن محمد الكرابيسي).

-تلقيح العقول في فروق المنقول (لأحمد بن عبيد الله المحبوبي).

-الجمع والفرق (لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني).

-مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (لعبدالرحيم بن حسن الأسنوي).

-الاستغناء في الفرق والاستثناء (لمحمد بن أبي بكر البكري).

-إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (لأبي محمد عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني).

## المبحث الأول

## القسم النظري من الفروق الفقهية

### المطلب الأول – تعريف الفروق الفقهية وما تعلق بها من مصطلحات:

### الفرع الأول–تعريف الفروق الفقهية باعتبارها لفظا مركبا:

### أولا–تعريف الفروق لغة:

الفروق: جمع فرق، وتأتي في اللغة على عدة معان:

منها الفصل بين الأجزاء والتمييز بين الشيئين[1]، ومنه سُمي كتاب الله تعالى بالفرقان، فقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[2]، لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل. ومنه قوله تعالى ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[3]، قال الرازي: "فافصل بيننا وبينهم بأن تحكم لنا بما نستحق وتحكم عليهم بما يستحقون"[4].

–ومن معانيها التفصيل والبيان والإحكام، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾[5]، قال الطبري: " فتأويل الكلام: ...وفصلناه قرآنا، وبيَّناه وأَحْكَمْنَاه..."[6].

تلك المعاني هي الواردة في أكثر كتب اللغة إلا أن بعضا من العلماء كانوا أكثر تفصيلا وتدقيقا فذهبوا للتفريق وقد ذهَب بعض العُلماء من أهل اللغة إلى التفريق بين "فرَق" المخفف، و"فرَّق" المثقل، فقيل: فَرَقَ فَرْقًا للإصلاح، وفَرَّقَ تفريقاً للإفساد[7]، "ومنهم من يجعل التفرق للأبدان والافتراق في الكلام؛ يقال فَرَقْت بين الكلامين فافْترقَا، وفَرَّقْتُ بين الرجلين فَتَفَرّقا"[8].

---

1–مقاييس اللغة لابن فارس مادة "فرق". الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (470/2).

2– سورة الفرقان، الآية 01.

3– سورة المائدة، الآية 25.

4–التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي (335/11).

5– سورة الإسراء، الآية 106.

6_ تفسير الطبري (574/17).

7– لسان العرب لابن منظور (299/10).

8– المرجع نفسه، ج10، ص300.

والغالب أنهما مترادفان ولا فرق بينهما، وفي ذلك يقول القرافي: "ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف... ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفَارق بين المسألتين، ولا يقولون ما الفَرْق بينهما بالتشديد"[1].

**ثانيا– تعريف الفقه :**

**1–لغة:** نسبة للفقه؛ والفقه لغة الفهم والعلم والفطنة[2]، ومادة الكلمة الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعلم به. تقول فقهتُ الحديث أفقَهُه. وكلُّ علم بشيءٍ فهو فقه.

يقولون: لا يَفقه ولا يَنقه. ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأَفْقهتك الشَّيء، إذا بَينته لك[3].

**2–اصطلاحا** : هو العلم بالأحكام الشرعية العمليّة المكتسبة من أدلتها التفصيليَّة[4].

ومع تعدد تعريفات الفقه الاصطلاحية إلاَّ أنها تدور حول العلم بالأحكام الشرعية.

**الفرع الثاني– تعريف الفروق الفقهية باعتبارها علماً:**

تعددت تعاريف فن الفروق الفقهية، ولعل إيراد بعضها يبن المعنى أكثر ويجليه.

**أولا–تعريف الفروق الفقهية عند الأصوليين:**

المتأمل في تعاريف علماء الأصول لمصطلح الفروق يدرك بأن عامة علماء الأصول يوردون الفروق مفردة بلفظ فرق ودون إضافة بخلاف ما سنراه من الفقهاء الذين يورد لفظ الفروق جمعا كما يوردونه مضافا إلى كلمة الفقهية، كما نلاحظ بأن الأصوليين لهم معنى واحد لذلك

---

1–الفروق للقرافي (4/1).

2 –ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية لـ د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ( ص 49).

3 –ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (442/4).

4 –ينظر: القاموس القويم في اصطلاح الأصوليين، (ص 279). معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص323).

وهو أن الفرق بمعنى المانع من حمل الفرع على الأصل في القياس وهو أحد قوادح القياس؛ ولتأكيد ذلك سنورد تعريفات متباينة زمانا ومذهبا؛ وذلك لإيضاح ما أثبتناه.

فهذا العلامة **البيضاوي** يعرف الفرق فيقول: "الفرق هو تعيين الأصل علة، أو الفرع مانعا"[1].

أي: أن الفروق لها اعتبارين، إما بوصف موجود في الأصل يكون منفيا في الفرع وهو العلة، أو بوصف موجود في الفرع وهو ما سماه البيضاوي بالمانع، أي: مانعٌ من وجود علة الأصل في الفرع[2].

ويقول الزركشي رحمه الله: " الفرق ويسمى سؤال المعارضة، وسؤال المزاحمة، فله ثلاثة ألقاب. وهو: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبا أو شبها إن كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفا فارقا بينه وبين الفرع. وقد اشترطوا فيه أمرين:

**أحدهما**: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، وإلا لكان هو هو، وليس كل ما انفرد به الأصل من الأوصاف يكون مؤثرا مقتضيا للحكم، بل قد يكون ملغى بالاعتبار بغيره، فلا بد أن يكون الوصف الفارق قادحا

**والثاني**: أن يكون قاطعا للجمع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه، أو مثله ليعارضه"[3].

ومثل البيضاوي نجد **الشوكاني** يعرف الفروق فيقول: "إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبا أو شبها إن كانت العلة شبيهة"[4].

**ثانيا–تعريف الفروق عند الفقهاء:**

المتتبع لمادة الفروق عند الفقهاء يجد بأن لفظ الفروق لا يذكر إلا وهو مضاف إلى الفقه، فيقولون الفروق الفقهية، وهذا يدلنا بأن الفروق في اصطلاح الفقهاء ما هو إلا فن من فنون الأشباه والنظائر، وهذا ما يوضحه السيوطي عند تعريفه للفروق الفقهية فيقول: "...وهو الفن

---

1–منهاج الوصول للبيضاوي (ص216).

2–الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (94/4).

3 – البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 378–379).

4–إرشاد الفحول للشوكاني (157/2).

المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة "[1].

وكلام السيوطي هذا يعرفنا بأن الفروق الفقهية ترد متشابهة في الصورة والشكل بينما هي مختلفة في الواقع والمضمون، وهذا يدلنا بأن الفروق الفقهية فن دقيق لا يدركه إلا من طال باعه وكعبه في الفقه.

ويعرفها الجويني بقوله: "هو الفن الذي يبحث في المسائل المتشابهة صورةً، المختلفة حكماً ودليلاً وعلة"[2].

ولعل من أجمع التعريفات التي اجتمع فيه ما تفرق في غيره، هو ذلك التعريف الذي أورده الدكتور يعقوب الباحسين، فقال: "هو العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها"[3].

**الفرع الثالث–الفرق بين الفروق الفقهية وما شاكلها من علوم:**

من خلال النظر في موضوع الفروق الفقهية وموضوع القواعد الفقهية والأصولية يتبين ليوالله أعلم– بأن الفروق الفقهية هي على العكس تماما؛ فالفروق مكملة للقواعد فالقواعد تجمع ما يتشابه حكما في مظلة قاعدة واحدة وفن الفروق يبين الفرق بين ما يظهر أنه متشابه صورة ومختلف علة وحكم ومعنا، أو ما يصلح أن يستثنى من القواعد الأغلبية فكأن الفروق الفقهية هي مكملة لتلك القواعد.

**الفرع الرابع–الفرق بين الفروق الفقهية والفقه:**

قريبا مما ذكرنا في الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد نجد الفرق ههنا مشابها فالفقه هو عبارة عن جمع بين المسائل المتشابهة موضوعا أو حكما في باب واحد أو فصل واحد أو فرع واحد،

---

1–الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 7).

2–الجمع والفرق للجويني (19/1).

3 –ينظر كتابه الفروق الفقهية والأصولية، (ص25).

بينما نجد الفروق الفقهية تعنى بدراسة ما ظاهره التشابه الحكمي وتمنع الفقيه من التسوية والقياس على ما يتبين فيه حصول الفرق الدقيق الذي يلتبس حتى على بعض أهل الاختصاص.

## الفرع الثاني–الفرق بين الفروق الفقهية والعلوم الأخرى:

| الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الأصولية والفقهية | | |
|---|---|---|
| القواعد الفقهية: العلم الذي يبحث عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من حيث معناها وماله صلة به؛ من حيث بيان أركانها وشروطها ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها. | | |
| القواعد الأصولية: قضايا كليّة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية. | | |
| **الفروق الفقهية** | **القواعد الأصولية** | **القواعد الفقهية** |
| **من حيث الموضوع** | | |
| تدرس الفروق والمسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم من حيث بيان سبب الافتراق والاجتماع. | الدليل الشرعي الكلّي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكليّة. | تدرس القضايا الكلية والفروع الفقهية المنضبطة بها. |
| **من حيث المجال** | | |
| دراسة الفروق بين القواعد الفقهية والمسائل الجزئية المتشابهة والمصطلحات الفقهية. | معرفة القواعد المتعلقة بالأدلة الإجمالية وطرق الاستنباط والقواعد المتعلقة بالاجتهاد والتقليد. | تفريع الأحكام وتنزيل الحوادث عليها وتخريج الحلول الشرعية للوقائع (عبادات، معاملات، أحكام الأسرة....) |
| **من حيث الهدف** | | |
| –الفصل بين الفروع المتشابهة ببيان الفرق. | معرفة أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية | – الجمع بين الفروع الفقهية المتشابهة تحت قاعدة واحدة.<br>– معرفة أوجه الشبه والاتفاق بين النظائر لتجتمع تحت حكم واحد. |

| | | |
|---|---|---|
| -معرفة أوجه المغايرة بين الفروع المتشابهة لإعطاء كل فرع الحكم المناسب له. | | |
| **من حيث المباحث** | | |
| -يبحث المسائل الفرعية وذلك ببيان الفرق بين مسألتين متشابهتين<br>-لاحقة للفروع لأنها تُستنبط بعد تتبع هذه الفروع واستقرائها. | سابقة للفرع لأن الفروع والأحكام إنما تستنبط منها. | يندرج تحتها مسائل فرعية تحمل حكما واحداً يدخلها الفرق والاستثناء. |
| **تعريف الأشباه والنظائر:**<br>الأشباه: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً في المعنى الجامع بينهما، وتشترك في الحكم أيضاً وهي لتي تتخرج عن القواعد الفقهية/<br>النظائر: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً في الظاهر وتختلف في الحكم. | | |
| **العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر:**<br>مجال اعمال الفروق هو البحث في المسائل المتشابهة ظاهرياً ومجال الأشباه والنظائر هو البحث في عموم المسائل المتشابهة، فإن فن الفروق يعتبر من الفنون التابعة للأشباه والنظائر. | | |

**المطلب الثاني–معارف عامة حول الفروق الفقهية:**

**الفرع الأول–أهمية دراسة علم الفروق:**

لعلم الفروق الفقهية أهمية بالغة وفوائد عزيزة، يمكن بيانها على ضربين كالآتي:

**أولا–ما يرجع للفقيه والمجتهد:**

يكسبه الملكة القوية التي بها يطَّلع على دقائق الفقه، وبها يرى محاسن الشريعة.

وفي ذلك يقول أبو عبد الله السامري وهو يعدد أهمية الفروق الفقهية بالنسبة للفقيه والناظر فيه، فقال: "ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتَبِسُ عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس"[1].

– فممارسة فن الفروق الفقهية يحمي العقل من سقطات الاجتهاد، وتُنَبِّهُ الفقيه حين يقع في الوهْم[2].كما يفيد الأصولي في باب القياس ويكسبه دربة في معرفة موانعه وقوادحه.

ولذا أدرج بعض العلماء شرط الإلمام بالفروق الفقهية ضمن شروط الاجتهاد والفتوى، من هؤلاء البرزلي؛ حيث حذر مدّعي الاجتهاد أو العامد إلى القياس من الجهل بالفروق؛ فقالّ: حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة لا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظنّ أنّه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر في المسائل بعضها من بعض ويُخَرّج وليس بصيراً بالفروق[3].

وقال المازري –مشيراً إلى حاجة الفقيه والمفتي إلى علم الفروق الفقهية–: " الذّي يفتي في هذا الزمان أقلّ مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب

---

1– الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للسامري (96/1).

2– الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص30).

3 – أعمال الملتقى الدولي العاشر للمذهب المالكي بعنوان علم الفروق الفقهية وتطبيقاته، مداخلة أ.د ناصر قارة ( كلية العلوم الاسلامية– جامعة الجزائر1–) بعنوان "فن الفرق والجمع مفهومه، مجالاته، ضوابطه، فوائد العلم به"، (ص،92).

وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النّفس تباعدها...."[1].

**ثانيا–ما يرجع لطلبة العلم الدارسين للفقه:** خاصة المبتدئين منهم إذ نجد كثيرا من المسائل الفقهية يحصل الخلط بينها ويقع اللبس في أحكامها وذلك لكثرة الشبه بينها وقلة ودقة الفروق الحاصلة.

ولذا قال نجم الدين الطوفي: "إن الفَرْقَ من عَمَدِ الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلي، حتى قال قوم :إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"[2].

فتَعَلُم علم الفروق يُكسب الفقيه وطالب العلم الملكة العلمية الكبيرة، والإلمام الواسع بالمسائل المتشابهة في الفقه[3].

قال الزركشي في كتابه المنثور في القواعد الفقهية " واعلم أن للفقه أنواع..." ، ثم ذكرة عشرة أنواع ومن بينها؛ معرفة الجمع والفرق، فحين النظر والتدقيق في نظام تأليف كتب الفقه وترتيبها نجد الفقه عبارة عن جمع وفرق ، أما الجمع فيكون بإدراج المسائل ذات الموضوع الواحد تحت باب واحد. وأمّا الفرق فيكون ببيان الفرق بين المسألة التي تتشابه صورياً أو في الظاهر لكنها تختلف في الحكم والمضمون. وقد أخذ البحث في علم الفروق اهتمام كثير من العلماء، وظهرت فيه العديد من المؤلفات والمصنفات فمنها ما ألف استقلالاً، ومنها ما ورد إلى جانب القواعد الفقهية أو الأصولية، ومنها ما جاء ضمنيّاً في ثنايا كتب الفقه في المذاهب. وسنخص في دراسة مسائل الفروق الفقهية في المذهب المالكي.

– إشادة العلماء بهذا العلم وأنه من بين أهم العلوم الفقهية، حيث قال الطوفي رحمه الله (ت716) " إن الفرق من عُمَدِ الفِقْه وغيره من العلوم و قواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجَمْعُ والفَرْق" . ونبّه بدر الدين الزّركشي رحمه الله(ت794) على أهمية علم

---

[1] – الفروق الفقهية عند الامام ابن القيم الجوزية لسيد حبيب، (191/1).

2–نجم الدين الطوفي، علم الجذل في علم الجدل، (ص71).

3–إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزرياني (18/1).

الفروق فقال في سياق بيانه لأنواع علم الفقه "والثاني : معرفة الجَمْعُ والفَرْق؛ وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم الفقه جمع وفرق...." [1]

– ان هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها ممّا يهيّئ للفقيه القياس الصحيح، ويُحقق له غلبة الظنّ في الحاق الفروع بغيرها من الاصول، ويجعله مطمئنّاً إلى تخريجه. [2]

**ثالثا–فوائد عامة:** فدِرَاسة علم الفروق الفقهية يُكْسِب النفس القناعة بأن هذه الشريعة محمية من التناقض المزعوم في تشابه المسائل الفقهية[3].

– بدراسة الفروق توضيح حقيقة لمن يتهم الفقه بالتناقض لإعطائه المسائل المتماثلة أحكاماً مختلفة وتسويته بين المختلفات، فبمعرفة سر الفرق وعلّة الحكم تظهر الحقيقة ويزال الوهم ويدرك وهن الاتهامات، ولقد عقد ابن القيم فصلاً أسماه "كل ما في الشريعة يوافق العقل".[4]

**الفرع الثاني–تاريخ الفروق الفقهية ونشأتها:**

نشأ علم الفروق الفقهية مع نشأة علم الفقه، كما هو الشأن في كل علم، وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى الفرق بين بعض الفروع المتشابهة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5]، كما ورد في **السنة** التفريق بين جملة من المسائل منها: التفريق في التطهُّر من بول الغلام، ومن بول الجارية؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ "[6].

---

[1] – الفروق الفقهية عند الامام ابن القيم الجوزية لسيد حبيب، (192/1).

[2] – المرجع نفسه (198/1).

3– الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص30).

[4] – الفروق الفقهية عند ابن رجب الحنبلي " العبادات والمعاملات"، للدكتورة منى الحمودي، وهي رسالة دكتوراه (ص57).



5– سورة البقرة، الآية 275.

6– رواه ابي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الماء، (102/1)، رقم (376).

كما لفت بعض الخلفاء رسلهم وقضاتهم وولاتهم وأهل الاجتهاد من العلماء إلى الاهتمام بهذا الفن، كما الحال في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قوله: "اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى"[1].

ولقد نوه السيوطي رحمه الله إلى درر هذه التوجيه من الخليفة المحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وأن فيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً أو معنى المختلفة حكماً وعلة"[2].

ثم برز علم الفروق كعلم مستقل بعد اعتناء الفقهاء بالفوارق المؤثرة بين الفروع المتشابهة في فتاويهم ومؤلفاتهم، فظهرت بعد ذلك التصانيف والمؤلفات المستقلة بعلم الفروق الفقهية، قال الزريراني (ت741هـ): "وبالنظر في مصنفات الفقهاء الأوائل يجد المطالع لها التنبيه على المسائل المتشابهة، والتفريق بينها في الحكم واضحًا في تلك المصنفات، كالمدونة عن الإمام مالك، والأم للإمام الشافعي، والمسائل المروية عن الإمام أحمد، ومن أقدم المصنفات التي ظهر ذلك فيها بكل وضوح "الجامع الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إذ أن في طريقة عرضه للمسائل وبيان أحكامها، تنبيهًا على الفرق بين مسائله المتشابهة"[3].

لكن الذي بدأت فيه دراسة الفوارق الفقهية بين المسائل المتشابهة بداية واضحة كان ذلك في نهاية القرن الثالث الهجري، وأوائل القرن الرابع حيث ألف الإمام ابن سريج(ت306هـ) كتابه الموسوم بـ" الفروق"[4]، ودرس فيه الفروق على مذهب الشافعية، وهي مشتملة على أجوبة من مختصر المزني[5].

---

1- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، (197/10)، رقم (20347).

2- جلال الدين السيوطي، المصدر نفسه، (ص7).

3- الزريراني، المرجع السابق، (23/1).

4- ينظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، الزريراني، (24/1).

5-مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، للآسنوي، (ص203).

ثم توجه الباحثون من ذاك العصر إلى اليوم في تطوير علم الفروق الفقيهة، وبدأوا يستخرجون الفوارق الفقهية بين المسائل المختلفة من أبواب الفقه، ويصنفونها بمصنفات مستقلة، حتى ظهر هذا العلم في كل المذاهب.

**الفرع الثالث–المؤلفات الفروق الفقهية:**

المؤلفات في الفروق الفقهيةكثيرة جدا، وهي تفوق الخمسين مؤلفا؛ وعليه سنكتفي هنا بإيراد أهم المصنفات في الفروق الفقهية، مع تصنيفها حسب المذاهب وحسب قدمها كالآتي:

**أولا–كتب الفروق في المذهب الحنفي:**

1–"الفروق في فروع الحنفية" لمحمد بن صالح الكرابيسي، السمرقندي (ت322هـ)[1].

2–الأجناس والفروق لأحمد بن محمد الناطفي (ت446هـ)[2].

3–أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي(ت570هـ)[3].

4– تلقيح العقول في فروق النقول لأحمد المحبوبي (ت630هـ)[4]"[5].

**ثانيا–كتب الفروق في المذهب المالكي:**

1–"أنوار البروق في أنواء الفروق لأحمد بن إدريس القرافي.

2–الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب البغدادي .

3–الفروق لمسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي، وهو مطبوع.

4–عِدَةُ البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأحمد الونشريسي.

**ثالثا–كتب الفروق في المذهب الشافعي:**

1–الفروق لأحمد بن عمر بن سريج الشافعي(ت306هـ)[6].

---

1– الأعلام للزركلي (162/6)، وكشف الظنون لخليفة حاجي (257/2).

2–الأعلام للزركلي (213/1).

3– الأعلام للزركلي (301/1).

4–الوافي بالوفيات، للصفدي (229/19).

5– وكشف الظنون لخليفة حاجي (481/1).

6– خليفة حاجي، المرجع السابق، ج2، ص257.

2-المسكت للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري(ت317هـ)[1].

3-الوسائل في فروق المسائل لسلامة بن إسماعيل المقدسي (ت480هـ)[2].

4- الفرق والجمع لعبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ)[3].

**رابعا: الفروق على المذهب الحنبلي.**

1- الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبد الواحد المقدسي، الحنبلي (ت614هـ)[4].

2- الفروق لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (ت699هـ)[5].

3 _ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني (ت741هـ)[6].

4 _ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة لعبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت1376هـ)[7].

**الفرع الرابع-صور التأليف في الفروق الفقهية:**

من خلال سبر وتقسيم المؤلفات السابقة يتضح بأن التأليف في الفروق الفقهية قد اتخذ صورا متعددة يمكن إجمالها في الآتي:

**أولا**-ذكرُ الفروقِ الفقهية بين المسائلِ الفقهيّة المتشابهة مباشرةً، وأحيانا تورد تحت عنوان فروق بين مسألتين وأحيانا ما يعنون لها بفصل، أو غير ذلك، كالفرق بين اشتراط الطهارة في صحّة الطواف، وعدم اشتراطها في السعي[8] ، وكانتفاض الوضوء بأكل لحم الجزور، وعدم انتفاضه بأكل لحم الغنم[9].

**ثانيا**-ذكر الفروق الفقهيّة على طريقة الاستثناء من القواعد أو الأصول.

---

1- ينظر: خليفة حاجي، المرجع السابق، (676/2).

2- ينظر: خليفة حاجي، المرجع السابق، (7/2).

3-عَلَم الجذل في عِلْم الجدل، للطوفي (ص73).

4- ينظر: ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق، (200/3)

5- ينظر: يعقوب الباحسين، المرجع السابق، (ص96)

6- تحقيق: عمر السبيل في رسالة علمية (دكتوراه) بجامعة أم القرى، وهو مطبوع.

7_ من الكتب المعاصرة المطبوعة والمتداولة، له شروحات وتحقيقات لبعض من أهل العلم المعاصرين، جمع فيه المصنف بعضا من الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي.

8 -إيضاح الدلائل (256/1).

9 -إيضاح الدلائل (256/1).

وهذا النوع من المسائل كتبت فيه مؤلفات خاصة، لكنّها قليلة، منها كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء لمحمد البكري من علماء القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وهذا النوع من التأليف داخل في موضوع الفروق بين أحكام المسائل الجزئية، لكنّ طريقة عَرْضِة تتّخذُ صورةً أخرى، هي ذكر القاعدة، أو الضابط، وبيان ما يستثنى منها، وإنّما كان التأليف في هذا المجال داخلاً في الفروق، لكون حكم المستثنى مخالفاً لحكم المستثنى منه وقد يذكر سبب الاستثناء، وقد يُهْمَل، بأن يُقْتَصَر على ذكر المستثنيات التي تفارق حكم ما استثنى

منه. وعادة ما تورد تلك المسائل على شكل كليات فقهية ثم يذكر ما يستثنى منها من الفروق، وقد يذكر سبب الاستثناء.

وأمّا ما لم يذكر سبب الاستثناء فيه، فنحو قول البكري: كلّ ما جاز بيعه كان على مُتْلِفِهِ القيمة، إلاّ في مسائل[1]؛ منها: العبد المرتدّ يجوز بيعه، ولا قيمة على متلفة[2].

وليس فيما ذكره من الفروع بيان لأسباب استثنائها من الضابط الذي ذكره.

**ثالثا**–ذكر الفروق تحت مسمّى الجمع والفرق، وعادة ما تكون الكتب المعنونة بهذا الشكل ما لها صلة بالترجيح، وهي بدورها ما يبكون الفرق فيها مؤثر وواضح ومنها ما يكون الفرق فيها دقيقا صعب المنال. والفرق إنّما يذكر هنا مقترناً بالجامع، وعلى الفقيه، أن ينظر إلى الأظهر أو الأقوى منهما، فيرجّحه، وعند ترجيح الجامع يُلْغَى الفرق، وأمّا إذا ترجّح الفرق فَيَبْطل الجامع. والخلاصة في ذلك إنّ المقصود هو مسائل الأحكام التي يوجد فيها معنيان أحدهما يوجب إشتراكهما في الحكم، وهذا يمثل الجمع، والمعنى الأخر يوجب اختلافهما في الحكم، وهذا يمثل الفرق. مثال ذلك: قياسُ الصبيّ على البالغ في تعلّق وجوب الزكاة بمالهما بجامع أنّ كلاً منهما يملك النصاب ملكاً تامّاً، والمعنى الآخرَ يوجبُ اختلافَهما في الحكم، وهو الفارق كأن يقال: إنّ الزكاة عبادة والبالغ مكلف بالعبادات فتلزمُه الزكاة، أمّا الصبي فليس بمكلّف فلا تلزمه الزكاة[3].

## الفرع الخامس–أقسام الفروق الفقهية:

تنقسم الفروق الفقهية بعدة اعتبارات وطلبا للاختصار والإيجاز سنقتصر في هذا البيان على أهم هذه التقسيمات:

---

[1] – المصدر نفسه (256/1).

[2] – المصدر نفسه (256/1).

[3] – علم الجدل في علم الجدل، (ص72).

**أولا–من حيث موضوع** التفريق[1]، وتنقسم بهذا الاعتبار الى قسمين:

1–الفرق من حيث الأصل والفرع أو بين المقيس والمقيس عليه بشرط ان يكون الفرق ليس في العلة.

**2**–الفارق من حيث الوصف كالفرق بين اللمس والمس عند المالكية والحكم الذي هو مآل الفرق الوصفي.

كما يمكن تقسيمها من جهة الموضوع إلى فروق فقهية وأخرى أصولية وأخرى لغوية.

**ثانيا–من حيث الاستقلال وعدمه**[2]؛ وتنقسم بهذا الاعتبار الى قسمين:

1–الفارق المستقل؛ وهو الفارق الذي يصلح بأن يكون علة لوحده.

2–الفارق الغير مستقل، وهي الأوصاف الزائدة عنما يصلح أن يكون علة كالفارق بمزيد المشقة، ومزيد الضرر وما أشبه ذلك.

**ثالثا–من حيث أقسام القياس** [3]؛ وتقسم الفروق من هذه الجهة الى :

1–الفرق بقياس العلة.

2–الفرق بقياس الدلالة.

3–الفرق بقياس الشبه.

**رابعا–من حيث مستندها ودليلها**؛ وتنقسم بهذا الاعتبار الى قسمين:

1–فروق مستندة إلى ظاهر الكتاب أو الى ظاهر السنة[4]، وهذا القسم من الفروق يستغنى فيه عن طلب الفرق من جهة المعنى، فإن طُلِب ووُجِد كان زيادة بيان وإن فقد استغني عنه .

2–فروق فقهية مستندة إلى معنى من المعاني[5]؛ ثم هذا القسم ينقسم الى قسمين:

---

[1] – ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين، (ص39).

[2] –ينظر: المرجع السابق، (ص 42).

[3] – الفروق الفقهية والأصولية للباحسين، (ص 49).

[4]– الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في الربا والصرف والسلم والقرض للدكتور سلمان العلواني، رسالة دكتوراه، (ص،37).

[5]– الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) للجويني، (ص،43،44)

أحدهما: أن يكون ذلك الفرق فرق فصل وتباين؛ ومثاله: ما قاله الشافعي إن الحج يدخل على العمرة قولاً واحداً قبل افتتاح طواف العمرة والعمرة لا تدخل على الحج في أحد القولين.

والفرق بينهما: أن المحرم بالحج قد التزم الطواف والسعي مع الوقوف وغيره، وليس في العمرة إلا الطواف والسعي فإدخال العمرة على الحج لا يفيد التزام عمل لم يلزمه بإحرامه السابق، وإذا سبق الإحرام بالعمرة ثم أدخل الحج عليها فقد التزم بإحرامه بالحج زيادة لم يلتزمها بإحرام العمرة، كالوقوف، والرمي، وغيرهما.

والثاني: أن يكون ذلك الفرق فرق جمع لا فرق فصل؛ ؛ ومثاله: ما قال: الشافعي أيضاً إن الإحرام بالحج جائز في الحرم قولاً واحداً، وهل يجوز الإحرام بالعمرة في الحرم.....

**خامسا–من حيث الصحة والفساد؛** وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1–فروق صحيحة؛ وهي الفروق التي تتحققت فيها شروط بناء الأحكام. وسيأتي بينا هذه الشروط في الفرع الموالي.

2–الفروق الفاسدة[1] ؛ وهي على وجه العموم ما افتقد أحد الشروط التي سيأتي إيرادها، وتفصيلا هي أنواع كالآتي:

أ– الفروق بالأوصاف الطردية؛ ويقصد بها الأوصاف التي لم يعلم كونها مناسبة ولا مستلزمه للمناسبة، وقيل أنها الأوصاف التي لم يلتفت اليها الشارع، فيما عهد من تصرفه، كالطول والقصر في عموم الأحكام، والذكورية و الأنثوية في باب العتق، فلو قيل صحّ بيع الحبشي فيصحّ بيع التركي؛ فلو فُرِّق بينهما بأن هذا أسود وذاك أبيض، لكان تفريقاً باطلا.

ب– الفرق يكون الأصل مجمعاً عليه، والفرع مختلف فيه.

ج– الفرق يكون الأصل منصوصاً على حكمه، والفرع مختلف فيه. و هو قريب ممّا سبق.

د– الفرق بما نتيجة افتراق الأصل، والفرع في الاجتماع والخلاف، ومثّلوا لذلك بما إذا قاس الفقيه النبيذ المشتد على الخمر، فأعترض عليه بالفرق بينها في أن مُسْتَحِل الخمر كافر و مستحل النبيذ لا يفسق.

---

[1] – الفروق الفقهية للباحسين،(ص،46،47).

**سادسا– من حيث كونها حقيقيّة لها أثر أو شكلية لا أثر لها ولا ثمرة** [1] ؛ وتقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

**1–الفروق الحقيقيّة**؛ وهي الفروق التي يكون لها أثر في تغيير الحكم وتصلح أن يحال الحكم عليها كالتفريق بين البيع والربا.

**2–الفروق الصورية**؛ وهي الفروق الضعيفة التي لا يوجد فرق حقيقي بين معانيها وأوصافها، وهذا النوع لا أثر له في بناء الأحكام؛ وذلك الحكم كالتفريق بالأوصاف الطردية أو التفريق بوصف مصطلح على رده بين العلماء، أو بعض الفروق اللغوية في الأسماء والمصطلحات كتفريق المالكية بين الفجر والصبح وبين اللمس والمس.

[1] – الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في الربا والصرف والسلم والقرض، للدكتور سلمان بن سعيد بن عايد العلواني، (ص،37).

**المطلب الثالث–شروط[1] الفروق:**

شروط الفروق الفقهية لم تُفرد ببحث خاص، بل وردت متناثرة في كتب الفروق ومبحث العلة وقوادحها في القياس وقد سبقت الاشارة إلى أهمية معرفة شروط الفروق في معرض الكلام عن الفروق الصحيحة، ويمكن إجمال شروط الفروق الفقهية في الآتي:

**الشرط الأول–** صلاحية الفرق لثبوت الحكم ( المناسبة) :

سواء كان بإبداء خصوصية في الأصل هي شرط فيه، أو خصوصية في الفرع هي مانع من ثبوت حكم الأصل فيه[2] ؛ ومثاله كقول الحنفية : يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي قياساً على غير المسلم، والجامع هو القتل العدوان فيقول المعترض الفرق بينهما أن تعيين الفرع هو كونه مسلم منع من وجوب القصاص عليه[3] .

**الشرط الثاني**– ذكر أصل أو قرينة تشهد للفرق بالاعتبار، وخاصة إذا لم ترد أدلة تعتبر هذا الفرق أو المعنى الذي وجد فيه، وذلك لأننا لا نعلم التفات الشارع إليه من عدمه[4] .

**الشرط الثالث**– أن يُرَدَّ الفرق إلى أصل ( القياس)؛ وهو شرط أورده بعض العلماء أيضاً، وهؤلاء منهم من اشترط ذلك في ردّ الأصل إلى أصل، وعلة الفرع إلى أصل أيضاً. ومنهم من قال أن علة الأصل لا تفتقر

إلى أصل تُرَدُّ اليه بخلاف علة الفرع فتفتقر إليه كمستند[5].

---

[1] –والشرط لغة: بالتحريك العلامة، وبالسكون الإلزام والالتزام.

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. نشر البنود على مراقي السعود (1/ 252)

[2] –المرجع السابق.

[3] –نهاية السّول شرح منهاج الوصول في علم الأصول لعبد الرحيم الإسْنَوي، (ص،346).

[4] –حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (393/2)، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين، (ص،56).

[5] –الفروق الفقهية والأصولية للباحسين، (ص،56).

## المبحث الثاني

## القسم التطبيقي للفروق

**المطلب الأول–مسائل الفروق في باب الطهارة من الخبث:**

**الفرع الأول–الفرق بين الحدث والخبث.**

**أولا–الفرق من حيث الماهية:**

**1–الحدث:**

**أ–لغة:** وجود الشيء بعد عدمه[1].

**ب–اصطلاحا:** عرفه ابن عرفة بقوله: "الحدث صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة، سواء كان بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء".

وعرفه **الرجراجي** بقوله: "الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الاعتياد"[2] كالريح، والغائط، والبول، وغيرها.

فالمالكية–دون بقية المذاهب– يعتبرون في انتقاض الوضوء بالحدث كلا من الخارج المعتاد والمخرج المعتاد[3].

والمتأمل في كتب أكثر المالكية يجد أن الحدث يطلق على أربعة معانٍ:

–الخارج المعتاد من السبيلين على سبيل الاعتياد [4]، كما في نواقض الوضوء.

–على نفس الخروج كما في آداب الحدث.

---

[1]- يُنظر: المعجم الوسيط (1/ 160).

[2]- يقول الرجراجي: " هذه أفضل عبارة عبر بها المتأخرون" . يُنظر: مناهج التحصيل للرجراجي (1/ 107).

[3]- أما أبو حنيفة وأحمد فاعتبرا الخارج فقط فقالا كل نجاسة تخرج من الجسد مبطلة ولو دماً أو رعافاً أو حجامة أو قيئاً.

وأما الشافعي فاعتبر المخرجين فقط فكل ما خرج من المخرجين عنده ناقض ولو حصى أو دم.

يُنظر: بداية المجتهد (41/1).

[4]- فمالك يعتبر الخارج المعتاد من السبيلين على وجه الصحة، أما أبو حنيفة وأحمد فيعتبران الخارج فقط؛ فكل نجاسة تخرج من الجسد ولو رعافا أو قيء أو حجامة فهي ناقضة، أما الشافعي فيعتبر المخرجين؛ فكل نجاسة عنده تخرج من السبيلين ناقضة ولو على سبيل المرض. يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (1/ 40).

-الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما في قولهم يمنع الحدث كذا وكذا.

-المنع النَاشِئُ عن هذه الثلاثة كما في قولهم يرفع الحدث؛ أي المنع المترتب على الأعضاء[1].

**ومعنى رفع الحدث:** رفع مانع الصلاة أو العبادة.

**2-الخبث:** هو النجاسة وهو العين المستقذرة شرعاً كالدم والبول ونحوها[2]. والمانع هو حكمها المترتب عليها عند إصابتها للشيء الطاهر.

**ثانيا-من حيث من يقوم به:** الحدث لا يقوم إلا بالمكلف، أما الخبث فيقوم بكل طاهر سواء كان بدنا أم ثوبا أم مكانا[3].

**ثالثا-من حيث أقسامهما:**

1-ينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر.

2- وينقسم الخبث إلى:

**أ-نجاسة عينية:** وهي ذات الخبث.

**ب-حكمية:** وهي أثر الخبث المحكوم على المحل به.

**حكم الخبث:** يمنع الصلاة والطواف والمكث في المسجد والوضوء والغسل سواء كان مفروضاً أو مندوباً أو مسنوناً.

**رابعا- من حيث وسائلهما:**

**1- طهارة حدثية؛** أي من الحدثين: وتكون مائية أو ترابية؛ فالمائية تكون بالوضوء والغسل والمسح، والترابية بالمسح فقط. وعلى هذا فالحدث **قسمان:** حدث أصغر، وحدث أكبر.

**2- طهارة خبثية؛** أي من الخبث: وتكون مائية أو غير مائية؛ فالمائية بالغسل والنضح، وغير المائية بالدبغ.

**خامسا- من حيث سلسهما:**

---

[1] -ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 21)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 44).

[2]- يُنظر: القوانين الفقهية (ص18)، المرجع السابق (ص: 14).

[3]- يُنظر: شرح حدود ابن عرفة (ص21-22).

**السلس**: وهو ما يخرج من الأحداث من غير اختيار وإرادة وذلك بسبب المرض كالبول[1].

-وثمة هناك فرق بين سلس الخبث وسلس الحدث فلا يعفى عن سلس الحدث إلا إذا لازم كل الوقت أو جله أو نصفه فلا ينقض الوضوء في هذه الثلاث ولا يوجب غسلا للنجاسة، أما إن لازم أقل الزمان فإنه ينقض[2]، أما النجاسة فيعفى عنها إن لازمت كل يوم ولو مرة و لا يجب غسله رفعا للحرج. [3]

**الفرع الثاني–الفرق في العفو عن قليل الدم والقيح والصديد، دون القليل من بقية النجاسات:**

**أولا–تصوير المسألة:**

–**العفو**: هو عدم المآخذة؛ وهي هنا بمعنى عدم عدها نجاسة؛ ومن ثم القول بصحة صلاة من حصل منه ذلك.

– **قليل الدم**: وهو ما كان قدر درهم بغلي فأقل[4].

–**قليل النجاسة**: قدر الدرهم فأقل منها.

**ثانيا–شرح المسألة الفارقة:**

من أصابه قليل من الدم أو القيح أو الصديد في ثوبه او مكان صلاته أو في بدنه فله حكم الطهارة؛ بخلاف من أصابه قليل من بقية النجاسات فإنه يؤاخذ بذلك ولها حكم سائر النجاسات.

---

[1] – المصباح المنير (1/ 284).

[2] – وأوقات الصلاة من الزوال إلى طلوع شمس اليوم الثاني، ما لم ينضبط، ولم يقدر صاحبه على التداوي. يُنظر: مواهب الجليل (1/ 290–299)، والشرح الكبير (1/ 114–117) .

[3]- يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 73).

[4]–الصحيح في معنى الدرهم البغلي ما ذكره ابن فرحون والتلمساني وحطاب والنووي في تحرير ألفاظ التنبيه من كونها سكة قديمة تسمى رأس البغل؛ وهو أحد ملوك الفرس. ينظر: حاشية العدوي (356/1)، مواهب الجليل (147/1).

**ثالثا–أقوال المالكية في المسألة:**

**قال القاضي عبد الوهاب:**" كل نجاسة سوى الدم فإنه لا يُصلَّى بشيء منها كالبول والغائط وسائر النجاسات، بخلاف الدم فيجوز الصلاة بيسيره، فإن كثر وتفاحش لم يجز".[1]

**قال ابن بريزة:**" قليل النجاسة وكثيرها لا يعفى عنه سوى الدم، فإنما العفو عن قليل الدم لعدم الانفكاك عنه والتحرز منه."[2]

وجاء في كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف:" قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة بجنسها سوى الدم، فإنه تجزئ الصلاة بيسيره، وإن كثر وتفاحش لم يجزئه".[3]

**رابعا–أدلة المالكية في ذلك:**

لقد استدل المالكية في التفريق في العفو عن قليل الدم والقيح والصديد، دون القليل من بقية النجاسات بدليلين:

**1–**الدم مخفف في الأصل، إنما حُرِّم مسفوحه فكان أخفّ من سائر النجاسات، ولأن أكل اللحم وفيه اليسير من الد جائز، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها: " ولولا أن الله قال:(أو دما مسفوحا) سورة الانعام، الاية 145، لتتبع الناس ما في العروق".[4]

**2–**الدم مما تعمُّ به البلوى ولا يُكَادُ يُتَحَفَّظ منه، لأن بدن الأنسان كالقربة المملوءة دما بخلاف سائر النجاسات، إذ يمكن التحرز منها في الغالب.[5]

**خامسا–خلاصة حكم الفرق والراجح في ذلك:**

قليل الدم والقيح والصديد معفو عنه بخلاف سائر النجاسات؛ وذلك للاختلاف في القدرة على التحرز منها، وهذا ما عليه جمهور المالكية، والمشهور في المذهب، سوى أبي وهب والباجي.

---

[1]– المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، (ص166).

[2]– كتاب روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بريزة، ( 258/1).

[3]– كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، ( 1/ 281).

[4]– جامع البيان، للطبري، ( 8/ 71).

[5]– كتاب حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي،( 1/ 357).

**المطلب الثاني–الفروق الفقهية المتعلقة بالطهارة من الحدث:**

**الفرع الأول– الفرق في الموالاة بين الوضوء والغسل والمسح على الجبيرة والخف وبين التيمم:**

**أولا–تعريف الموالاة:**

**1– تعريفها:** وهي أن يتصل غسل الأعضاء ببعضها بحيث لا يجف عضو قبل غسل الذي يليه، سواء كان مغسولاً أو ممسوحاً، والعبرة في ذلك باعتدال الزمان والمكان والجسد والمزاج. والتعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور؛ لأنه يوهم طلب العجلة عند غسل الأعضاء[1].

**ثانيا–الفروق المتعلقة بالموالاة:**

**1–من حيث حكمها:**

**أ–في الوضوء والغسل والمسح على الخفين:** واجب شرط مع الذكر والقدرة:

فمن فرق بين الأعضاء ناسيا يبني مطلقا بنية؛ لأن نيته الأولى ذهبت بالنسيان بخلاف العاجز فنيته باقية.

ومن فرق عاجزا له حالان: إما مفرط وهو من لم يعد الماء الكافي فله نفس حكم العمد وإما أن يطول الوقت فهنا بطل وضوءه ويستأنف وضوءا جديدا، وإما أن يكون غير مفرط فهنى يبني بغير نية جديدة؛ لأن نيته الأولى لا تزال باقية.

**ب– في التيمم:** واجب شرط مطلقا فمن طال تفريقه ولو ناسيا بَطُلَ تيممه، بخلاف الوضوء فهو واجب شرط مع الذكر والقدرة.

**2– من حيث محله:**

**أ–**الموالاة في الوضوء والغسل والمسح على الخفين[2]. والجبيرة كل[3].تطلب من جهة واحدة وهي الموالاة بين أجزائهما فقط

**ب–** أما في التيمم فتطلب من ثلاث جهات:

---

[1]- يُنظر: الشرح الصغير (41/1).

[2]- يُنظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 158).

[3]- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(166/1).

-بين أعضاء التيمم.

-بين التيمم وبين ما فعل له.

-بين صلاة الفرض وصلاة النافلة التي تليها [1].

**الفرع الثالث-الفرق بين الشك في الوضوء قبل الصلاة وأثناء الصلاة وبعد الصلاة:**

**أولا- تعريفه: لغة:** هو مطلق التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك أو ما سوى اليقين. وأصله لغة من الجمع والتداخل، أو من الاتصال واللصوق أو من القرب[2] وهو كذلك عند **الفقهاء** فيكون معناه في لغة وفقها ما سوى اليقين[3].

وعند **الأصوليين:** إن تساوى الاحتمالان، فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم[4].

**ثانيا**-الفرق بين الشك وما شاكله من مصطلحات:

1- **الفرق بين السهو والشك**[5]:

أن الشك يحصل فيه تردد بين أمرين -هل فعل ذلك الأمر أم لا، هل صلى ثلاث ركعات أم أربعا، هل جلس للتشهد الأول أم لا؟- وأما السهو فيحصل فيه الغفلة عن فعل من أفعال الصلاة بالكلية ثم يتذكر؛ كأن يترك التشهد الأول ثم يتذكره.

**2-الفرق بين الشك والارتياب:** الارتياب شك مع تهمة[6].

**ثانيا-الفرق بين أحوال الشك في الوضوء:**

**1-الشك قبل الصلاة:**

---

[1]- يُنظر: مواهب الجليل (1/340-360).

[2] - التعريفات ص 128. انظر: (الصحاح: 4/ 1594 مادة شكك). مقاييس اللغة (3/ 173)، لسان العرب (10/ 451-452)

[3] -الكليات، ص 528، وغمز عيون البصائر 1/ 193. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (2/ 238)

[4] -المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 42).

[5]-ملاحظة: التفريق بين الشك والسهو ذو فائدة عظيمة، خاصة فيما يأتي من أحكام السجود البعدي والفرق بين الشك المستنكح والسهو المستنكح.

[6] - معجم الفروق اللغوية (ص: 41)

أ- تيقن الطهر ثم شك في الحدث ينتقض وضوؤه، ما لم يكن مستنكحاً، أما العراقيون فقالوا لا ينتقض [1].

ب- ناقض للوضوء مطلقا، وذلك في خمس حالات:

-إن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة.

-إن شك أيهما أسبق، مع تيقنهما أو الشك فيهما أو في أحدهما.

**2-الشك في الوضوء أثناء الصلاة:**

أ-تيقن الطهر ثم شك في الحدث، فالحكم على التفصيل :

-إن زال فيها أو بعدها؛ فلا يعيد.

- لم يزل؛ أعاد الوضوء والصلاة.

ب-بقية الحالات الخمس؛ يقطع ويعيدها وجوبا.

**3-الشك في الوضوء بعد الصلاة:**

لا يعيد إلا إن تحقق الحدث

**ثالثا-الفرق بين من استنكحه الشك ومن استنكحه السهو في الصلاة:**

من استنكحه الشك بأن كثر حتى صار يعتريه كل يوم ولو لمرة؛ وجب عليه الإعراض عنه، بأن يبني على التمام أو الأكثر وجوبا، ويسجد بعديا؛ إذ لا دواء لهذا الشك إلا الإعراض عنه. وأما من استنكحه السهو[2] بحيث يعتريه كل يوم ولو لمرة، فيُصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح ولا سجود عليه، فإن لم يمكنه الإصلاح فلا يصلح ولا يسجد للسهو. ومثال ذلك: من سها عن سجدة في ركعة أولى وقام إلى الثانية، ثم تذكر قبل عقد ركوع الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، فيعود للجلوس ليأتي بها، ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً، أما إن لم يمكنه الإصلاح كأن كان عقد ركوع الركعة الثانية، انقلبت الثانية أولى ولا سجود سهو في الحالتين[3].

---

[1]- والشك المستنكح: هو أن يأتيه كل يوم ولو مرة واحدة.

[2]-تقدم التفريق بين السهو والشك.

[3]-قال ميارة-في الدر الثمين (ص: 354- 355).-: "ومن استنكحه الشك في السهو فلْيَلْه عنه ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولايوفق فليسجد

**الفرع الثاني–الفرق بين اشتراط الطهارة في المسح على الخفين، وعدم اشتراطها في المسح على العصائب والجبائر:**

**أولا– تصوير المسألة:**

**تعريف الجبائر:** جمع جبيرة، وهي رباط يُوضَعُ على العضو المكسور لِيُجْبَرْ[1].

**تعريف العصائب:** جمع عصابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ.[2]

**ثانيا–شرح المسألة الفارقة :** لا يُمسَح على الخفين إلا من لبسهما بعد كمال الطهارة، ويُمْسَحُ على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوء، والجميع حائل دون العضو.

أن الجبائر والعصائب شدهما ليس بموقوف على اختياره، وإنّما هو على حسب ما تدعو إليه الحاجة، فقد يحتاج إليها وهو على غير وضوء، ولا يمكنه الصبر إلى أن يتوضأ، ولم يعتبر في جواز المسح عليها أن يكون لبسهما على طهر، وليس كذلك الخُفَّان؛ لأن لبسهما موقوف على اختياره؛ لأنه لا ضرورة تدعو إلى لبسهما وهو على غير وضوء، فافترقا.

**ثالثا– أقوال المالكية فيها:**

**قال القاضي عبد الوهَّاب:** " وليس من شرطهما أن تُشَدَّ على طهارة (الجبائر والعصائب)، بخلاف المسح على الخفين لأن الخبر مطلق غير مقيد، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سأل و لا استقصى، ولأن سببهما غير موقوف على اختيار من يوجد به بخلاف الخف."[3].

**قال المازري في كتاب شرح التلقين:** " ....لَبْسُ الخفين اختياري يمكن أن يؤمر اللابس إذا أراد المسح ألا يلبسهما إلا على طهارة. فلمّا أمكن ذلك جاء الشرع به. ولا يُمكن أن يُقال لا

---

بعد السلام ... فالشك على قسمين: مستنكح؛ أي يعتري صاحبه كثيرا وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام، وغير مستنكح وهو الذي يأتي بعد مدة وحكمه ماذكره الناظم هنا والسهو أيضا على قسمين: مستنكح وغيره، فالمستنكح؛ مثاله أن يكثر منه أن يسجد سجدة واحدة ويقوم، أو أن يركع ويسجد ولا يرفع رأسه، وحكمه أنه يصلح صلاته بأن يرجع للسجدة التي ترك أو لرفع رأسه إن لم يفت تدارك ذلك، فإن فات تدارك ذلك أتى بركعة مكان تلك ولاسجود عليه أصلا، وهذا فيما يمكن فيه الإصلاح، أما ما لايمكن فيه ذلك فلا شيء [عليه]؛ كأن يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولايذكره حتى يفارق الأرض، أو نسيان السورة ولايذكرها حتى يركع فهذا لا إصلاح عليه ولاسجود".

[1]– القاموس المحيط، مادة جبر.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ص191.

تكسر أو تجرح إلا على طهارة. فلما لم يمكن ذلك لم يجئ الشرع به، وقد قال الشافعي إن شد الجبيرة على غير طهارة أعاد الصلاة، ولا معنى عندنا نحن للإعادة؛ لأنه مكلف انتقل بحكم الضرورة الى بدل فلم تلزمه الاعادة كالمسافر اذا تيمم لعذر ما".[1]

**وقال ابن عبد البر:**" .....ويُمسح على العصائب والجبائر من شدهما على وضوء وعلى غير وضوء بخلاف المسح على الخفين لأنها طهارة ضرورة".[2]

**وجاء في كتاب التاج والاكليل لمختصر خليل:**" ....يَمْسَحُ على ماشقّ غسله وعلى جبيرته، إن شقّ مسحه دواءً أو غيره ولو وضعها محدثا، وشرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخُفّ الذي لا بد من لبسه على طهارة"[3].

**خامسا–الأدلة التي اعتمدها المالكية:**

**1–** ما رُوِيَ أن عليا رضي الله عنه قال:" **انكسرت احدى زنديَّ فشددتها وسألت النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الوضوء فقال:(امسح عليها).**[4]

**الاستدلال:** لم يفرق عليه الصلاة والسلام بين شدّها على طهر أو حدث، ولا سأله عن ذلك، فلو كان الحكم يختلف عنده لسأله عنه ثم بيّن له الحكم فيه، فلما أطاق له المسح مع جواز أن يكون شدّها وهو محدث عُلِمَ أن الحكم لا يختلف.

2– يمسح على الخفين مع القدرة على نزعمها وغسل رجليه، ولا يقدر المكلف على غسل ما تحت العصائب، فهو يمسح عليها مضطرا غير مختار[5]. وابتداء نزول ذلك به انّما هو من أمر الله سبحانه وتعالى، لا اختيار له فيه، فهو لا يستطيع التحرز منه أن لا ينزل به الا على طهارة، كما يستطيع أن يلبس الخف إلا على طهارة، فافترقا.

---

[1]– ينظر: شرح التلقين، المازري، ص361.

[2]–ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر،1 / 179.

[3]–ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، 1/ 531.

[4]–ينظر: سنن الدارقطني، 226،227/1.

[5]–ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 1/ 199.

**سادسا–خلاصة حكم الفرق:**

حاصل المسألة أنه لا يُمسَحُ على الخفين إلا على طهارة لأنهما لأنه طهارة بدلية، بخلاف الجبائر والعصائب فلا يشترط لهما الطهارة لأنهما طهارة أصلية.

أو نقول كما قال المازري وتبعه من بعده: "لأن لبس الخفين اختياري، يمكن أن يؤمر اللابس إذا أراد السح ألا يلبسهما إلا على طهارة، فلما أمكن ذلك جاء الشرع به، ولا يمكن أن يقال للإنسان: لا يجرح ولا يكسر إلا على طهارة، فلما لم يكن ذلك لم يجئ الشرع به" [1].

**الفرع الثالث– الفرق بين الاغتسال لصلاة العيد والاغتسال لصلاة الجمعة[2]:**

**أولا–تصوير المسألة:**

الغسل:هو إيصال الماء لجميع الجسد بنيّة اسْتِبَاحَةِ الصّلاة مع التَّدَلُّكِ[3].

صلاة الجمعة: هي ركعتان تصلّيان ظهر الجمعة بدلا عن صلاة الظّهر[4].

وصلاة العيدين: هي صلاة تصلّى يوم الفطر ويوم الأضحى مع التّكبيرات الزّوائد[5].

**ثانيا– أقوال المالكيّة:**

يقول القاضي عبد الوهّاب: " وقت صلاة العيد غدوة[6]، فيقرب من وقت الاغتسال وصلاة الجمعة بعد الزوال فلو أجزنا الاغتسال لها قبل الفجر لبعد ما بينه وبين الصّلاة وزال معنى تعليقه بالرّوح"[7].ذكر في كتاب الفواكه الدّواني: أن صفة غسل الجمعة كصفة غسل الجنابة وهو سنّة مؤكّدة على المشهور على كل من حضر الصّلاة فهو للصّلاة لا لليوم، وغسل العيدين

---

[1]–ينظر: الفروق الفقهية للدمشقي (ص: 56)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (ص: 100).

[2]– المصدر نفسه.

[3]– شرح حدود ابن عرفه، للرّصاع، 37/1.

[4]– معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، 275/1

[5]– التّعريفات الفقهيّة، محمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، 130/1

[6]– الغدوة: هي وقت ما بين صلاة الغداة طلوع الشّمس،والغدو نقيض الرّواح. ينظر: الصّحاح، أبو نصر الفارابي، ج6، ص2444.

[7]– المعونة، القاضي عبد الوهّاب، 321/1.

مستحب على المشهور وقد قال خليل[1]: ندب إحياء ليلة العيد بغسل، ويدخل وقته بدخول السّدس الأخير، ولذلك لا يشترط اتّصاله بالرّوح إلى المصلّى، ولكن يستحب كونه بعد صلاة الصّبح وهو لليوم لا للصّلاة، فلذلك يطلب ولو من غير مُصَلٍّ وصفته كصفة غسل الجنابة[2].

وقال المواّق[3] في التّاج والإكليل أنّ مالك قال في المدوّنة: "من اغتسل للجمعة غدوة ثمّ غدا إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث لم ينقض غسله وخرج فتوضّأ ورجع، وإن تغذّى ونام بعد غسله أعاد حتّى يكون غسله مُتّصلاً بالرّوح قال ابن حبيب: هذا إذا طال أمرهُ، وإن كان شيئًا خفيفا لم يُعدّهُ"[4].

وورد في كتاب الجامع لمسائل المدوّنة أنّ ابن القاسم قال: "وإن خرج من المسجد بعد رواحه في حاجة إلى موضع قريب ثمّ رجع لم ينقض غسله، وإن طال ذلك انتقض غسله، وقال علي وابن عبد عباس وابن الزّبير: غسل العيدين قبل الغدو إلى المصلّى حسن"[5].

وجاء في جواهر الدّرر: أنّه يندب الغسل للعيد، وقيل سنّة على المشهور، ولا يشترط اتّصاله بالغدو وإنّما نُدب فعله بعد صلاة الصّبح[6].

**خامسا–الأدلّة المعتمدة:**

---

[1]– خليل: بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، تعلّم في القاهرة، الإفتاء على مذهب مالك، له عدّة مؤلّفات منها ما يعرف في الفقه بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسيّة، ت776هـ. ينظر: الأعلام، الزّركلي، 315/2.

[2]– الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدّين النّفراوي الأزهري المالكي(ت1126هـ). ج2، ص266.

[3]– المواّق: هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواّق، الفقيه المالكي كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، ت897 هـ. ينظر: الأعلام، للزّركلي، 154/7.



[4]– التّاج والإكليل لمختصر خليل، محمد المواّق، ج2، ص544.

[5]– الجامع لمسائل المدوّنة، الصّقلي، 871/3 – 941.

[6]– جواهر الدّرر في حلّ ألفاظ المختصر، محمد التّتائي المالكي، ج2، ص496.

عن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**مَن تَوَضّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فبِها ونِعمَت، ومَنِ اغتَسَلَ فالغُسلُ أفضَلُ**"[1].

عَنْ سَالم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: "**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**"[2].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ علَى كُلِّ مُحتلِمٍ**"[3].

**خامسا–خلاصة حكم الفرق:**

بعد عرضنا للمسألة يتّضح لنا بأنّ غسل الجمعة يفترق عن غسل العيد ومحلّ الفرق بينهما أنّ غسل الجمعة للصّلاة ويكون متّصلا بالرّواح، بينما غسل العيد لليوم كله فلا يشترط اتصاله بالرواح.

يقول القاضي عبد الوهّاب: أنّ غسل الجمعة سنّة مؤكّدة، ومن سننه أن يكون واصلاً بالرّوح، وصلاة العيدين سنّة مؤكّدة، والغسل لها مستحب لأنّه يوم العيد فاستحب فيه الغسل كالجمعة، ولأنّ ذلك مروي عن النّبي صلى الله عليه وسلم وعن السّلف، ويجوز أن يغتسل لها قبل الفجر بخلاف الجمعة[4].

## المطلب الثالث–مسائل الفروق المتعلقة بكتاب الصلاة:

### الفرع الأول– الفرق بين الصّلاة في معاطنِ الإبلِ والصّلاة في مراحِ الغنمِ[5]:

---

[1]– أخرجه البيهقي، السّنن الكبرى. ج2، كتاب الطّهارة، باب الدّلالة على أنّ الغسل للجمعة سنّة اختيار، حديث رقم 1423، ص370. والحديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والتّرمذي والنّسائي والدّارمي. ينظر: مشكاة المصابيح، محمد التبريزي. تح: محمد ناصر الديّن الألباني، باب: الغسل المسنون، حديث رقم: 540، ج1،ص168.

[2]– أخرجه: محمد النّيسابوري الصّحيح، كتاب الجمعة، باب: أمر الخاطب بالغسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة، حديث رقم 1749، ج2، ص847.

[3]– الجمع بين الصّحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي ، حديث رقم: 1750، ج2، ص323.

[4]– المعونة، 1/312-320-321.

[5]– المعونة، 1/286.

**أوّلاً–تصوير المسألة:** أعطانٍ جمع عطن بفتح العين والطّاء وهو الصّدر وأعطان الإبل المواضع الّتي تبرك عليها بأعطانها أي بصدورها، ومرابظ الغنم هي المواضع الّتي تربض فيها الغنم أي ترقد وتضع جنوبها فيها، وتستعمل الأعطان للإبل، والمرابض للغنم والبقر والظّباء وما أشبه ذلك[1].

**ثانيا– أقوال المالكيّة:**

ذكر في كتاب الجامع لمسائل المدوّنة: النهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأنهم كانوا يستترون بإبلهم عند الغائط والبول؛ فهي بذلك نجسه. وقيل: لأنّها خلقت من جان، فتشغلهم عن الصّلاة، وقد قال مالك في ذلك: ولا يصلّي في أعطان الإبل الّتي في المناهل[2]، وقال ابن وهب[3] نهى الرّسول علية الصّلاة والسّلام عن الصّلاة في معاطن الإبل، وأمر أن يصلّى في مراح الغنم والبقر، قال ابن حبيب: ومن صلّى في معاطن الإبل أعاد أبدا في العمد والجهل، كمن صلّى على موضع نجس، وقد كرّه مالك الصلاة فيها، وإن بسط عليها ثوبًا طاهرًا[4].

وجاء في الاستذكار: وَأَمَّا عَطَنُ الْإِبِلِ فَهُوَ مَوْضِعُ بَرُوكِهَا عِنْدَ سَقْيِهَا لِأَنَّهَا فِي سَقْيِهَا لَهَا شَرْبَتَانِ تَرِدُ الْمَاءَ فِيهَا مَرَّتَيْنِ فَمَوْضِعُ بَرُوكِهَا بَيْنَ الشَّرْبَتَيْنِ هُوَ عَطَنُهَا، لَا مَوْضِعُ بَيْتِهَا وَمَوْضِعُ بَيْتِهَا هُوَ مُرَاحُهَا كَمَا لِمُرَاحِ الْغَنَمِ مَوْضِعُ مَقِيلِهَا وَمَوْضِعُ مَبِيتِهَا[5].

ويقول القاضي عبد الوهّاب:" ولا يصلّي في معاطن الإبل، ويصلّي في مراح الغنم والبقر وتكره الصّلاة في معاطن الإبل لمعان: منها ما روى أنّها خلقت من جنّ، ولا ينبغي أن يصلّي فيها

---

[1]– شرح غريب ألفاظ المدوّنة، ج1، ص25.

[2]– المناهل: منازل الطّريق، ينظر: المحيط في اللّغة، لابن عبّاد ج1، ص332.

[3]– ابن وهب: الفقيه المالكي هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء الفقيه المالكي المصري مولى ريحانة مولاة أبي عبد الرّحمن يزيد بن أنيس الفهري، كان أحد أئمّة عصره وصحب الإمام مالك بن أنس، توفّي 197هـ.

ينظر: وفيات الأعيان، 36/1.



[4]– الجامع لمسائل المدوّنة، الصّقلي، 577/2 – 578–579.

[5]– الاستذكار لابن عبد البرّ ج2، ص345– 346.

بحيث يكون الشّيطان، ومنها أنّه كان يستتر بها عند البراز، ومنها أنّ نفورها بخلاف نفور الغنم والبقر، ومنها أنّ الأغلب عليها الوسخ والزّفورة، والبقر والغنم بخلافها[1].

وقال ابن الجلّاب: تكره الصّلاة في معاطن الإبل كان عليها ستر أو لم يكن عليها ستر، ولا بأس بالصّلاة في مراح الغنم والبقر[2].

وقد أجاز القرافي[3]في الذّخيرة: "الصّلاة في مرابض الغنم والبقر، وقال لا خير في الصّلاة عند معاطن الإبل"[4].

هذا وقد اختلف العلماء في الفرق بين النّهي عن الصّلاة في أعطان الإبل وإباحة ذلك في مرابض الغنم على ستّة مذاهب: فقيل لأنّ أهل الإبل يستترون بها لقضاء الحاجة، وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب وابن حبيب، وقيل لكثرة ترابها ووسخها فتمنع من تمام السّجود ومراح الغنم نظيف، وقيل لأنّها تقصد السّهول فتجمع النّجاسة فيها والغنم تقصد الأرض الصّلبة، وقيل لسوء رائحتها والصّلاة مأمور فيها بحسن الرّائحة ولذلك تبخّر المساجد، وقيل لأنّها خلق من الشّياطين.

**ثالثا– الأدلّة المعتمدة:**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: "**حدَّثَنِي رَجُلٌ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ**"[5].

---

[1]– المصدر السابق، 286/1 – 287.

[2]– ينظر: التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلّاب، 126/1.

[3]– القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن أبو العباس شهاب الدّين الصّنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة بالقاهرة، له العديد من الكتب منها، أنوار البروق في أنواء الفروق والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وغيرها توفي سنة 684هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، 94/1.

[4]– الذّخيرة، أحمد بن إدريس القرافي. ج2، ص97.

[5]– أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في أعطان الإبل، حديث رقم: 3884، ج1، ص338. حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطّأ (1/102 رقم 4) وأخرجه أحمد والبخاري والدّارمي وابن ماجه. ينظر: إرواء الغليل للألباني، 172/1.

وفي صحيح مسلم أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم قَالَ: " أُصَلِّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أُصَلِّى فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لاَ"**[1].

**رابعا – خلاصة حكم الفرق:**

رأى عبد الوهّاب: كراهة الصّلاة في معاطن الإبل، وإباحة الصّلاة في مراح الغنم[2].

وهذا هو القول المشهور في مذهب مالك إلا أن المالكية كغيرهم قد اختلفوا في العلمة الحاملة على النهي فقيل لأنّ أهل الإبل يسترون بها لقضاء الحاجة، وقيل لكثرة ترابها ووسخها فتمنع من تمام السّجود، وقيل لسوء رائحتها والصّلاة مأمور فيها بحسن الرّائحة، وقيل لأنّها خلق من الشّياطين.

**الفرع الثاني–الفرق بين استقبال القبلة في الصّحاري والفلاة واستقبالها واستدبارها في الدّور والأبنية**[3]:

**أولا–تصوير المسألة:** الاستقبال هو المحاذاة بالوجه وأيضا الابتداء والاستقبال القبلة محاذاة عينها أو سمتها بوجهه[4]، الاستدبار خلاف الاستقبال، أي يجعله خلف ظهرِه[5].

**ثانيا– أقوال المالكيّة:**

قال ابن الجلّاب[6] في كتابه: "قال مالك رحمه الله ويكره استقبال القبلة، واستدبارها للغائط والبول في الأفضية كالصّحاري والسّطوح التي ليس عليها ستر، ولا بأس بذلك في الأبنية"[7].

---

[1]– أخرجه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: 828، ج1، ص189.

[2]– ينظر: المعونة، 287/1.

[3]– المرجع نفسه، 163/1 – 164.

[4]– التّعريفات الفقهيّة، محمد عميم الإحسان، 26/1.

[5]– النّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب لابن بطّال، ص366.

[6]– ابن الجلّاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلّاب، الفقيه المالكي، من أهل البصرة توفّي عائدا من الحجّ سنة 378هـ، له كتاب التّفريع في الفقه المالكي، وكتاب في مسائل الخلاف. ينظر: الأعلام، الزّركلي، 193/4.

[7]– التّفريع ابن الجلّاب، ج1، ص48.

ويقول القاضي عبد الوهّاب: المنع من استقبال القبلة للغائط والبول في الصّحاري وجواز ذلك في الدّور والأبنية لأنّ الأبنية قد تضيق فلا يمكن إلا على هذه الصّفة ففي منع ذلك مشقّه خلاف الصّحاري[1].

ذكر اللّخمي[2]في التّبصرة: "ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا لغائط إذا كان في الصّحاري، واختلف عن مالك في ذلك في المدن فأجازه في المدوّنة، وقال في مختصر ابن الحكم: ذلك

في الصّحاري والسّطوح الّتي يقدر على الانحراف فيها، فأمّا المراحيض الّتي قد عملت على ذلك فلا بأس فأمره في الحاضرة بالانحراف عن القبلة، إلّا أن تكون أبنية فتكون ضرورة"[3].

نصّ الزّرقاني[4] في شرحه: "أن ابن رشد[5] قال في المقدّمات، جواز استقبال القبلة في الفيافي[6] مع السّاتر فقال بعد ذلك ذكر النّهي في الصّحاري ما نصّه فالمعنى على هذا في النّهي من أجل أن لله عبادًا يصلون له من خلفه فإذا استتر في القرى والمدائن ارتفعت العلّة وكذلك على هذا لو استتر في الصّحراء لجاز أن يستقبل القبلة وقد فعله عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما واستقبل بيت المقدس واستتر براحلته وقال إنّما نهى عن ذلك في الفضاء"[7].

---

[1]– المعونة، 163/1 – 164.

[2]– اللّخمي: هو علي بن محمد الرّبعي، أبو الحسن، المعروف باللّخمي، الفقهيّة المالكي، ومن كتبه، التّبصرة، فضائل الشّام توفي سنة 478هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، 328/4.

[3]– التّبصرة، للخمي، ج1، ص64.

[4]– الزّرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقاني، فقيه مالكي، ولد ومات بمصر وتاريخ وفاته 1099هـ، ومن مؤلّفاته، شرح مختصر سيدي خليل. ينظر: الأعلام، للزّركلي، 272/3.

[5]– محمد بن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، مؤلّف المقدّمات وغيرها، توفّي 530هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ج2، ص81 – 82.

[6]– الفيافي: هي البراري الواسعة، ينظر: مجمع بحار الأنوار ج4 ، ص189.

[7]– شرح الزرقاني على مختصر خليل ج1، ص142.

حكا ابن شاس[1] في عقد الجواهر: من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان الموضع عاريا من الساتر وبناءات والمراحيض، وله أن يستقبل أو يستدبر مع وجود ساتر مراحيض تلجئ إليه[2].

اختلفت أراء العلماء في ذلك بين الحظر و الإباحة وهو انه قد روي في هذا الباب أخبار تفيد الحظر على العموم، وأخبار تقضي الإباحة، فمن قال بالحظر في الصّحراء والبنيان أسقط أخبار الإباحة، ومن قال بالإباحة في الموضعين جمعًا أسقط أخبار الحظر، ونحن نستغلّ الجميع فنحمل عموم الحظر على الصّحاري، وعموم الإباحة على البنيان، والاستعمال أولى، والفرق بين الصّحاري والبنيان، لأنّ الصّحاري لا تخلو من مصلي، فلا ينبغي أن يرى فرج الإنسان ولا دبره، والبنيان ليس كذلك، وأنه يضيق على النّاس في الأبنية أن تكون مراحيضهم غير مستقبلة القبلة، ويشق عليهم في الغالب أن ينحرفوا فيها عن الاستقبال، وربما ضاقت عن ذلك، وليس في الصّحاري أن ينحرفوا فيها عن الاستقبال، وربّما ضاقت عن ذلك، وليس في الصّحاري ما يمنعهم من الانحراف من أنّها لا تخلو من مصلي يرى فروجهم وأدبارهم[3].

**رابعا– الأدلّة المعتمدة:**

عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَر قَالَ: "**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ**"[4] .

قال النَّبِي صلى الله عليه وسلم: "**لاّ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَة ولا تَسْتَدْبِرُوهَا بغَائِطٍ ولاَ بَوْلٍ ولَكِنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا**"[5].

---

[1]– ابن شاس: هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السّعدي المصري، جلال الدّين، أبو محمد، شيخ المالكية في عصره بمصر، هو من أهل دمياط، مات فيها مجاهدا، ومن كتبه، الجواهر الثّمينة، توفّي سنة 616هـ. ينظر: الأعلام، للزّركلي، 124/4.

[2]– عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس ج1، ص38.

[3]– ينظر: عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصّار ، ج1، ص353 – 354.

[4]– أخرجه: أبو داوود في السّنن، كتاب الطّهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم: 11، . ج1، ص3. (حكم الألباني: حديث حسن).

[5]– أخرجه: الدّارقطني في السّنن. كتاب الطّهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، حديث رقم: 10، ج1 ص60.

عَنْ واسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:"**رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي الحَاجَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيتَ المَقدِس مُسْتَدْبِرَ الكَعبَة**[1]".

**خامسا– حكم الفرق:**

بعد عرض المسألة خلصت إلى حرمة استقبال القبلة لمريد الغائط أو البول في الصّحاري والأماكن الخالية؛ وذلك حتّى لا يَرى المصلِّي عوراتِهم عند قضاء الحاجة، بينما يجوز ذلك في البنيان لأنَّها عبارة عن ساتِر ولا يمكن لأحد أن يرى عورته.

[1]– أخرجه ابن الجارود، في المنتقى من السّنن المسندة.، كتاب الطّهارة، باب: كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء حديث رقم: 30، ج1، ص20.

**المطلب الرابع–الفروق الفقهية في باب الزكاة والصيام:**

**الفرع الأول –الفرق بين أنواع زكاة نماء العين (الفائدة، الربح، الغلة):**

**أولا–الفرق من حيث الماهية أو التعريف:**

نماء المال[1] ثلاثةُ أنواع:

**1–الربح:** عرفه ابن عرفة بقوله: "**زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة**"[2]؛ وهو التعريف الأكثر تداولا بين كتب الفقه المالكي.

**–شرح التعريف:**

**زائد ثمن:** احترز به عن زيادة غير ثمن المبيع؛ كنمو المبيع، أو الزيادة في ذات المبيع من حيوان أو نبات أو أرض.

**تجر:** احترز به عن مبيع القِنية.

**ذهباً أو فضةً:** خرج به غير الذهب والفضة؛ وهو زيادة العَرَض أو الغلة[3].

**أمثلة عن الربح:**

**2–الفائدة:** عرفها ابن عرفة بقوله: "**ما مُلك لا عن عوض ملك لتجر**"[4]، بينما عرفه ابن الحاجب بقوله: "**ما يتجدد لا عن مال مزكى**"[5]. إلا أن التعريف المختار هو تعريف ابن عرفة لكونه أجمع[6].

**–شرح التعريف:**

---

[1] –عبر ابن الحاجب بنماء النقد، كما عبر الدردير في الشرح الكبير والصغير بنماء العين، أما ميارة فكان لفظه نماء المال، وهو الذي أثبتُه؛ لأن المال يشمل العين والعرض.

ينظر: جامع الأمهات (ص: 145)، الشرح الكبير (1/ 461)، الشرح الصغير (1/ 625)، الدر الثمين (ص: 408).

[2] –ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (480/1).

[3] –ينظر: شرح الخرشي على خليل (480/1).

[4] –ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (1/ 483).

[5] –ينظر: جامع الأمهات (ص: 146).

[6] –ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 73).

-معناه مال " ملك لا عن عوض ملك " كالهبة أو الديات أو العطايا أو الميراث أو المهر أو ميراث فيشمل "ما ملك لا عن عوض " أصلا – كما في الأمثلة السابقة، أو " ما ملك عن عوض ملك لا لتجر " وهو ما حدث بمعاوضة عن مال لا تجب فيه الزكاة كثمن عرض القِنية ملك للقنية[1] ويخرج عنه سلعة التجارة[2].

**3-الغلة**[3]: حدها **ابن الحاجب** بقوله: "النماء عن المال من غير معاوضة به"[4]. بينما حدها **ابن عرفة** بقوله: " ما نما عن أصل قارن ملكه نموه، حيوان أو نبات أو أرض"[5].

وعرفها **الدسوقي** فقال: " ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها"[6].

---

[1] -القِنية: بكسر القاف من قنيت الشيء إذا لزمته وحفظته؛ وهو المال الذي يبقى أصله وتزكو منفعته وريعه قال تعالى: { وأنه هو أغنى وأقنى} فهي ما أعد للاستعمال الشخص أو ما يعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة، أو ما يقصد عند شرائها الاحتفاظ بها؛ لأنها أدوات إنتاج كالمباني والسيارات والآلات والحيوانات والأشجار، وضدها تلك العروض التي يراد عند شرائها بيعها وعدم الاحتفاظ بها وهي ما تعرف بالأصول المتداولة. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص109).

[2] -ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 73).

[3] -الغلة من الاستغلال، هي: كل زيادة دخل أو عين حاصلة من ريع الملك، كريع الأرض من زرع أو أجرتها، والثمر، أو أجرة الدار وأجرة الدابة واللبن والنتاج ونحو ذلك، وهذا هو عين الاستثمار، فما تخرجه الأرض هو ثمرة، وهو غلة، وهو ريع. والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ويفسرون الغلة بالريع، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبرون تارة بالريع وتارة بالغلة.

وللحنفية تفرقة خاصة بين الثمرة والغلة في باب الوصية، فإذا أوصى بثمرة بستانه انصرف إلى الموجود خاصة، وإذا أوصى بغلته شمل الموجود وما هو بعرض الوجود. ينظر: ابن عابدين 3 / 421، و5 / 444، ومنح الجليل 4 / 41 – 62، والشرح الصغير 2 / 305 ط الحلبي وشرح منتهى الإرادات 2 / 490، 506، وكشاف القناع 4 / أساس البلاغة، والمغرب، والمصباح المنير، مادة (غل)، وحاشية القليوبي 3 / 171، والهداية بشرح فتح القدير 8 / 484 ط بولاق، وحاشية ابن عابدين 5 / 444 ط بولاق، وانظر المغرب مادة (ريع). وفي الحديث: "الغلة بالضمان" وفي رواية: " الخراج بالضمان " أخرجه أحمد (6 / 80)، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (3 / 780) وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (3 / 22).

[4] -ينظر: جامع الأمهات (ص: 146)، وهو التعريف الذي اختاره ميارة في الدر الثمين (ص: 410)

[5]-ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (1/ 485)، شرح حدود ابن عرفة (ص: 73).

[6]-ينظر: حاشية الدسوقي (1/ 461).

وبما أن حد ابن عرفة كان أجمع فسأوليه أهمية من حيث الشرح، مع بيان وجه تقديمه عن بقية التعاريف.

**-شرح حد ابن عرفة للغلة:**

**ما نما:** أي الأموال التي نمت وهو أحسن من عبارة ابن الحاجب من حيث الجنسية.

**عن أصل:** خرج به الفائدة لأنها لم تنم عن أصل.

**قارن ملكه نموه:** أخرج به الربح؛ لأنه لم يقارن " نموه " الملك بل النمو بعد انتقال المالك.

إلى هذا الموضع من حد ابن عرفة هو نفسه معنى حد ابن الحاجب "النماء عن المال من غير معاوضة به"؛ لكن حد ابن عرفة أحسن من جهة الجنسية وأخصر لقلة حروفه ثم إن ابن عرفة زاد أن محل الغلة "**حيوان أو نبات أو أرض** " وهذا بدل من كلمة "أصل" في التعريف. وفائدة الزيادة هو بيان للأصل الذي نما عنه[1].

أما التعريف الذي أورده الدسوقي فغير جامع؛ لأنه قيد **الأصل** بكونه من سلع التجارة مع أنه قد يكون قِنيةً.

**وخلاصة الأمر:** أن التعاريف الثلاثة تجتمع في ضابطين:

1-أن أصل الغلةِ مالٌ نام. وهذا الضابط يخرج به القسم الأول من الفائدة.

2-أن نماءَه كان دون معاوضة. وهذا الضابط يخرج الربح والقسم الثاني من الفائدة[2].

**ثانيا-الفرق بين الربح والفائدة والغلة من حيث الحكم[3]:**

1-التفريق بينها من حيث الحكم إجمالا: **فالربح** يضم لأصله ولو لم يكن أصله نصابا ما دام مجموعهما نصاباً، ولو كان أصله ديناً تاجر فيه، أما الفائدة والغلة فكلاهما يستقبل به الحول. هذا من حيث الإجمال أما تفصيل فنجد بعض ضروب الربح أو بعض أقسام الفائدة أو الغلة قد تخرج عن هذا الحكم العام.

---

[1] -ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 73).

[2] -ينظر: الدر الثمين (ص: 410).

[3] -ههنا أضربنا صفحاً عن الفروق الفقهية المتعلقة بالأحكام واقتصرنا عما تعلق بالحكم فحسب.

2-التفريق بينها من حيث الحكم تفصيلا: فكل من الربح والفائدة والغلة تتعلق بهم أحكام تفصيلية قد تخرجهم عن الحكم الإجمالي السابق.

فالربح تتعلق به خمسة أحكام تفصيلية تبعا لأصل الربح؛ وهي كالآتي:

1-أصل الربح **نقد أو عين تسلفها** فحوله حول أصله وهو يوم **القرض** لكن إن وجد عوض له يجعل في مقابلة دينه: فإنه يزكي الأصل والربح وإلا فالربح فقط.

2-أصل الربح **عرض تسلفه للتجارة** فحوله من يوم **التجر** ( أي عرضه للتجارة).

3-أصل الربح **عرض اشتراه للتجارة** فحوله من يوم **الشراء**.

4-أصل الربح **عرض اشتراه أو تسلفه للقِنية** ثم بدا له التجارة فحوله من يوم **البيع**[1].

أما **الفائدة** فتفصيلها على النحو الآتي:

فإذا استفاد فائدة بعد أخرى فإن كانت الأولى نصابًا زكيت على حولها وكل ما يستفاد بعدها يزكى لحول نفسه كان نصابا أو لا (مثاله: الدخل الشهري)، أما إن كانت الفائدة الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية فإن كمل منهما معا نصابا فحولهما حول الثانية. ونقصان النصاب له أحوال وتتبعها أحكام يطول إيرادها ههنا فلذا نكتفي بما ذكرنا[2].

أما **الغلة** فهي ثلاثة أضرب كالآتي:

1-غلة مكترى للتجارة (كرى دارا فأكراها): حولها حول أصلها (ربح)؛ لأنه باع ما اشترى.

2-غلة مشترى للتجارة (اشترى نخلا للتجارة فولدت)؛ فإن كان نصابا يزكيها الآن وإلا فهي فائدة؛ لأنه باع غير ما اشترى.

3-غلة مكترى للقِنية (اشترى نخلا للقنية فولدت)؛ نفس التفصيل والتعليل السابق[3].

---

[1] -ينظر: شرح الزرقاني على خليل (260/2)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (484/1)، وقد نظمها الأجهوري في أبيات. ينظر: شرح الزرقاني (2/ 260)، حاشية الصاوي (1/ 626).

[2]- التوضيح لابن الحاجب (2/ 189)، شرح الخرشي (2/ 186)، الدر الثمين (ص: 409).

[3] -شرح الخرشي وحاشيته (184/2)، الدر الثمين (408/1).

**ثالثا–الشاهد من كلام المؤلفين:**

يقول **أبو الحسن**: " (وحول ربح المال حول أصله) ظاهره كان الأصل نصابا أم لا، وهو كذلك على المشهور[1].

ويقول **العدوي**: "لم يبين المصنف – رحمه الله – حول أصله وفيه تفصيل لأن أصله إما أن يكون عينا تسلفها أو عرضا تسلفه أو عرضا اشتراه للتجارة أو عرضا اشتراه للقنية وبدا له التجربة، فالحول في الأول من يوم القرض، وفي الثاني: من يوم التجر، وفي الثالث من يوم الشراء، وفي الرابع من يوم المبيع"[2].

ولم يذكر المؤلف شيئا في **الغلة** ولعل السبب في ذلك هو مطابقة حكمها لحكم الفائدة فيما يخص استقبال الحول.

**الفرع الثاني–الفرق بين قضاء الصيام عن الحامل والمرضع.**

**أولاً–شرح المسألة الفارقة:**

يجوز للمريض الفطر في رمضان إذا خشي زيادة المرض، وأما إذا خاف الهلاك فيجب عليه الفطر. وكذلك الحامل والمرضع يرخّص لهما بالفطر إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، فحكم القضاء مرتبط بهذا. فالحامل تفطر و تقضي فقط؛ سواء خافت على نفسها أو على ما في بطنها على المشهور في المذهب، بخلاف المرضع فحكم القضاء عندها يستلزم الاطعام {الفدية} والقضاء لكل يوم أفطرت فيه . ولعل سبب التفريق بين الحامل والمرضع في كيفية القضاء أن الحامل ملحقة بالمريض وهو لا طعام عليه[3] بخلاف المرضع فهي صاحبة مرض حكميّ لأن رخصة الفطر كانت لأجل خوفها على ولدها لا خوفها على نفسها. وهذا ما سأفصل فيه عند عرض أقوال فقهاء المذهب في المسألة .

---

[1] –ينظر: كفاية الطالب الرباني (1/ 484).

[2] –ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 484).

[3] – الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، (109/2).

**ثانيا– أقوال فقهاء المذهب في المسألة:**

ومن جملة أقوال فقهاء المذهب أذكر ما جاء في المدونة عن قضاء الصيام عند المرضع والحامل:"....قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها. قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرته مدا لكل مسكين، وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال؛ لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة. قلت: أرأيت إن كانت صحيحة إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها؟ قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت وهي مريضة؛ لأنها لو أسقطت كانت مريضة. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران حدثه، أنه سأل القاسم وسالما عمن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا: لا صيام عليه ولا فدية. قال ابن وهب وقد كان مالك يقول في الحامل: تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله. قال أشهب: وهو أحب إلي وما أرى ذلك واجبا عليها؛ لأنه مرض من الأمراض." [1]

ويقول القاضي عبد الوهاب: "وإنما قلنا: إن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت ولا إطعام عليها خلافًا للشافعي، وعبد الملك؛ لأنها مفطرة بعذر كالمريض، ولأن عذرها أبلغ من عذر مخطيء الوقت، فإذا لم يجب عليه إطعام، فالحامل أولى، ولأن خوفها على ولدها وربما تعدى إليها، فكان كخوفها على نفسها

وفي المرضع روايتان: فوجه الوجوب أنها مفطرة من أجل غيرها لا من أجل نفسها، فضعف عذرها عن الحامل، ووجه نفي الوجوب فلأنها مسوغ لها الفطر كالمريض[2]. .

[1] – المدونة للإمام مالك ابن أنس،(279/1)

[2]– – المعونة على مذهب عالم المدينة (1/ 479).

**رابعاً–الأدلة التي اعتمدها المالكية في المسألة:** [1]

فدليل جواز إفطار المرضع والحامل أنّهما في حكم المريض المرخص له في الإفطار في قوله چ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ چ[2]، لذلك خالف حكم الحامل حكم المرضع في الإطعام، اذ الحمال مرض حقيقي، خلاف الارضاع؛ فهو ليس مرضاً حقيقيًا للمرضع.

وأما دليل مالك في رواية وجوب الاطعام على المرضع، مراعاة الخلاف الواقع في تفسير قوله تعالى: ( **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)** [3] ؛ فمذهب مالك فيها أنّها منسوخة بقوله تعالى: **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)** [3]، فقد كان في أوّل الاسلام من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بالآية المذكورة. وعلى أنّها نزلت في الشيخ الكبير والحامل والمرضع وأنّها غير منسوخة. أو أنّها نزلت في الأصحاء المقيمين، وفي الشيخ والحامل والمرضع ثم نسخت في الأصحاء، وبقيت محكمة في البقية في المذاهب الأخرى. فراعى مالك رحمه الله هذا الخلاف واحتاط للمرضع ؛ أمّا الحامل فهي مريضة .

**خامساً– خلاصة حكم الفرق:** وحاصل الفرق في المسألة أن الحامل تقضي صيامهما ولا تطعم لأنها في حكم المريض بخلاف المرضع فهي تقضي وتطعم لأن مرضها لا يعتبر مرضاً حقيقيّاً.

**المطلب الخامس–الفروق الفقهية في باب الدعاوى والبينات:**

**الفرق بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه.**

**مسألة–اختلف العلماء في حد المُدَّعَى والمُدَّعَى عليه على مذاهب:**

حيث أن **جمهور الحنفية والحنابلة** قالوا أن المُدَّعِي من إذا سَكَتَ تُرِك والمُدَّعَى عليه من إذا سكت لم يترك.[4]

---

[1]– الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر،(112/1).

[2] – سورة البقرة:[184].

[3] – سورة البقرة:[185].

4–ينظر: شرح زاد المستنقع للشنقيطي(3/255) [المكتبة الشاملة]، بدائع الصنائع للكاساني (224/6).

و**قال المالكية** أنّ المُدَّعِي من كان قوله خلاف الأصل (أي من معه الظاهر) والمُدَّعى عليه من كان قوله وفق الأصل (من معه الأصل). [1]

أمّا **ابن عبد البر من المالكية** فقد ميّز بين المُدَّعَى والمُدَّعَى عليه باعتبار الأخذ؛ فمن كان يأخذ الشيء أو في حيازته فهو المُدَّعَى عليه وغيره المُدَّعِي. [2]

**وجمهور الشافعية** قالوا بأنّ المُدَّعِي من يخالف قوله الظاهر والمُدَّعَى عليه من خالف قوله الظاهر. [3]

**تنبيه: هناك مصطلحات لا بد من معرفتها:** ومنها:

**الأصل:** الحكم المتيقن الثابت بدليل أو القاعدة الشرعية المستمرة وأطلقه البعض على الاستصحاب وفيه نظر. كالأصل في الإنسان الجهل، أو الحرية أو الفقر أو براءة الذمة

**الظاهر:** هو الغالب والمعهود والعرف والعادة.

**تحرير محل النزاع:** الخلاف هو في أيهما يقدم الظاهر أو الأصل ما لم يكن هناك مرجح خارجي أو قرينة.

**أمثلة تطبيقي:**

**ملاحظة:** لا بد في كل مثال من خمسة أمور:

1-ذكر المثال 2-تحديد المتداعيين 3-العلم في التحديد 4-تطبيق هذه الضوابط الأربعة للنظر هل يختلف المتداعيين من مثال لآخر أم لا 5- عمل القاضي في كل مثال .

**النوع الأول من الأمثلة:** تمسك أحد الخصمين بالأصل.

1-ادعى سعيد دينا في ذمة سعد أو عينا في يده عند القاضي فأنكر سعد ذلك.

**تحديد المتداعيين:** المدعي سعيد، المدعى عليه سعد.

**العلة في التحديد:**

---

وهذا الضابط مدحه ابن حجر في الفتح لأنه أيسر الضوابط تطبيقا وأسلمها من جهة الاعتراضات.

1-ترتيب الفروق واختصارها للباقوري (224/2).

2-ينظر: الكافي في الفقه المالكي لابن عبد البر (927/2).

3- الفقه الإسلامي وأدلّته لوهبة الزحيلي (6076/8) [المكتبة الشاملة].

**على الضابط الأول**: يمكن لسعيد الانسحاب بخلاف سعد.

**على الضابط الثاني**: سعيد يدعي خلاف الأصل وسعد باق على الأصل وهو براءة الذمة.

**على الضابط الثالث**: لا يمكن تطبيقه إن كان دينا لأنه خفي غير ظاهر.

أما إن ادعى عينا فيتقوى جانب سعد بالأصل وبالقرينة التي هي اليد.

على **الضابط الرابع**: سعيد آخذ وسعد دافع

سعيد يطلب استحقاق شيء وسعد ينفيه.

**عمل القاضي**: إذا سمع سعيد ينتقل إلى سعد فإن أنكر سعد ؛ يرجع إلى سعيد ويطلب منه البينة فإن لم تكن رجع إلى سعد فحلف فيحكم له وتنتهي القضية، أما إن جاء سعيد ببينة ولم تجرح بينته جرحا مفسرا مقبولا فتقبل ويحكم له.

**القضية الثانية**: ادعت امراة على زوجها المتوفى أنه طلقها ثلاثا في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، وادعى الورثة أنه طلقها وهو صحيح سليم.

**تحديد المتداعيين**: **المدعي** المرأة، **المدعى عليه** الورثة.

**العلة في التحديد**:

على **الضابط الأول**: يمكن للمرأة الانسحاب بخلاف الورثة.

على **الضابط الثاني**: المرأة تدعي خلاف الأصل والورثة متمسكون بالأصل (فالأصل في الإنسان الصحة).

على **الضابط الثالث**: لا ينطبق.

على **الضابط الرابع**: المرأة آخذة والورثة دافعون (المرأة تطلب استحقاق شيء والورثة ينفون).

**النوع الثاني من الأمثلة**: تمسك أحد الخصمين بالظاهر (عرف، عادة، معهود، غالب).

المثال الأول: راكب على دابة وآخر ممسك بلجامها ثم قدما إلى القاضي.

**تحديد المتداعيين**: المدعي: هو الآخذ باللجام والمدعى عليه هو الراكب.

العلة في تحديد المتداعيين:

على الضابط **الأول**: لا يمكن تطبيقه ههنا.

على الضابط **الثاني**: العرف يشهد أن الدابة للراكب.

على الضابط **الثالث**: الآخذ باللجام هو من يدعي خلاف الظاهر.

على الضابط **الرابع**: لا يمكن تطبقه ههنا.

**النوع الثالث من الأمثلة: تعارض أصل مع ظاهر.**

المثال الأول: دعوى المرأة على زوجها الحاضر أنه لم ينفق عليها.

بشرط ألا تقول لم ينفق علي منذ 30 سنة؛ لأنه يكذبه العرف.

اختلف العلماء على قولين:

القول **الأول**: قول الجماهير من الحنفية والمالكية والحنابلة.

الحنفية والحنابلة أخذوا بضابطهم تمكن من الانسحاب

أما المالكية فأخذوا بالعادة والعرف وهما يقضيان بان الزوج ينفق على زوجته فجعلوه مدعى عليه.

القول **الثاني**: المرأة هي المدعى عليها والزوج هو المدعي

قالوا نظرنا إلى الأصل فوجدنا أنه مع المرأة وهو عدم الإنفاق قبل الزواج فاستصحبنا هذا الأصل بعد الزواج.

## فهرس الموضوعات

مقدمـــــــة

المقرر الوزاري لمادة الفروق الفقهية

المبحث الأول

القسم النظري من الفروق الفقهية

المطلب الأول – تعريف الفروق الفقهية وما تعلق بها من مصطلحات

المطلب الثاني–معارف عامة حول الفروق الفقهية

المطلب الثالث–شروط الفروق

المبحث الثاني

القسم التطبيقي للفروق

المطلب الأول–مسائل الفروق في باب الطهارة من الخبث

المطلب الثاني–الفروق الفقهية المتعلقة بالطهارة من الحدث

المطلب الثالث–مسائل الفروق المتعلقة بكتاب الصلاة

المطلب الرابع–الفروق الفقهية في باب الزكاة والصيام

المطلب الخامس–الفروق الفقهية في باب الدعاوى والبينات